

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦

بالإذن للمؤسسة المصرية العامة للتأمين بالتنازل بالجنان عن قيمة الهدايا والجوائز الممنوحة منها ومن الأجهزة التابعة لها للجمهور المدخرين

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالجنان في العتارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن إدماج بعض المؤسسات العامة ؛

وعلى كتاب اللجنة المالية بوزارة الخزانة المؤرخ ١٩٦٥/٨/٢٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تصرف المؤسسة المصرية العامة للتأمين وهيئة صندوق توفير البريد ومشروع مراكز الإيداع بالتنازل بالجنان عن قيمة الهدايا والجوائز التي تم توزيعها على عملاء الأجهزة الإيداعية وقدرها ١١٤٦٦ جنيا و ٣٧٠ مليا وذلك في السنوات من ١٩٥٧/١٩٥٨ إلى ١٩٦٥/١٩٦٤ طبقا للتفصيل الوارد في الكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما نحررا في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٥ (١٢ يناير سنة ١٩٦٦)

محمد لبيب شقير

كشف ببيان المبالغ والهدايا

التي تنازلت عنها بالجنان المؤسسة المصرية العامة للتأمين والأجهزة التابعة لها للجمهور المدخرين

(أولا) المؤسسة

التاريخ	بيان	المبلغ
١٩٦٣/٦٢	قيمة جوائز المسابقة التي اشترك فيها طلبة الجامعات .	٢١٥ ٠٠٠
١٩٦٤/٦٣	قيمة جوائز مسابقة شهر رمضان الماضي بما فيه الدمغات المستحقة على الجوائز (ثانيا) مشروع مركز الإيداع المحلية بميت غمر	٦٠٦ ٣٧٠
	قيمة جوائز .	٢٥ ٠٠٠
١٩٥٨/٥٧	(ثالثا) هيئة صندوق توفير البريد	٣٠٠ ٠٠٠

وزارة العمل

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٦

في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يستحق العامل المريض بإحداها إجازة مرضية بأجر كامل ومعونة مالية تعادل أجره كاملا

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يستحق العامل المريض بإحداها إجازة مرضية بأجر كامل ؛ وعلى موافقة وزير الصحة ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - في تطبيق أحكام المادة ٦٣ مكررا من قانون العمل والمادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليهما تعتبر الأمراض الآتية مزمنة إذا كانت تمنع من تأدية العمل :

- الأورام الخبيثة بجميع أعضاء الجسم .
- أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا ومرض هودجكين .
- هبوط القلب المزمن والأمراض القلبية المزمنة .
- الارتفاع الشديد في ضغط الدم أو المصحوب بمضاعفات شديدة .
- فشل الكبد المزمن أو تليف الكبد المصحوب باستسقاء .
- فشل الكليتين المزمن .
- درن العظام أو تكروز العظام .
- شلل الأطراف والأمراض العصبية المزمنة .
- انفصال الشبكية والالتهابات الداخلية للعين والكتاراك والأغلوكوما .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

نحررا في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

أنور سلامة